انه اشتراه من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كذا ذكره في الجامع ولو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البايع والمشتري عند ابي حنيفة كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه وذكر ايضا في فتاواه والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق وذكر في دعوى الذخيرة ولو اشترى شيئا بميتة او دم او خمر او خنزير وقبضه المشتري ثم استحقه انسان بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا يسمع البينة عليه اذا استحق المبيع في يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج وان العقد الى المستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة لغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه قال محمد رحمه الله لا يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسي انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بخارى انه كذا ذكره في فتاوى ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه كدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان شمس الائمة محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر الامام برهان الدين الكبير ابي ان الشيخ المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسألة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف الاخير يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه وفي فتاوى رشيد الدين المشتري شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن لكونه ان الملك وقع فاسدا فانكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع لان الفسخ حكم ابتداء البيع وفي ابتداء البيع يشترط كون المبيع موجودا لكونه تعذر التسليم معلوما بخلاف ما اذا ادعى العبد حرية الاصل حيث لا يشترط حضرة العبد وله ان يسترد الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما في يده فان قضي للاول بالثلث ينتصب خصما ويسمع البينة عليه وان خاصمه الى قاض آخر لا ينتصب خصما ولا ينتصب يسمع البينة عليه والموصى له بعين ينتصب خصما لمن يدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي في الذخيرة والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا وهذا اذا اوصى له بالثلث لا غير فان كان الموصى له بما زاد على الثلث وصحت فان لم يكن ثم وارث فالموصى له خصم للغريم ويصير كالوارث لانه استحقاق ما زاد على الثلث من خصايص الوارث والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي قبله المال حقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه وان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما واذا جعله القاضي خصما يقضي له ثبت ما في يده ادعى عليه

والخصم

والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث الميت او موصى له او غريم للميت عليه دين او غريم له على الميت دين وقال بعض مشايخنا الغريم الذي له على الميت دين لا يكون خصما ادعى دارا في يدي رجل ان فلان الغايب اشتراها منك لاجلي وجحد ذو اليد البيع اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في دعوى المنتقى قال ابو يوسف لو قال ذو اليد كنت بعتها من فلان الذي يزعم انك وكيله فاشتراها لك وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك دار قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وهو غايب واقر الورثة نصيب الغايب فيها في شهود يشهدون له على الشراء لا يقبل بينته ولو قال هذه الدار لنا لا حق لفلان فيها قبلت بينة المدعي رجل جاء بصك باسم غيره على رجل ان ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان قد اقر به فلان لي وفي البينة على ذلك فان انكر المدعى في الصك اسمه لا يقبل بينة هذا المدعي على الغايب الذي في الصك باسمه حتى يحضر وهذا قول ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقبل بينة وان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شيء كتب محمد بن سماعة الى محمد فيمن ادعى دارا وقال انها كانت لفلان وانه باعها من فلان وانا شفيعها فاراد اخذها بالشفعة فقال ذو اليد هي داري لم يكن لفلان قط واقام المدعي بينة على دعواه قال محمد اما على قولي وهو قياس قول ابي حنيفة فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البايع وحتى يحضر جميعا ان لم يقبض الدار وعند ابي يوسف ذو اليد خصم ويقضي للشفيع بالشفعة ويدفعها اليه ويأخذ الثمن منه ويضعه على يدي عدل ويكون ذلك قضاء على الغايب والمشتري وادفع الثمن اليه هذه الجملة في فتاوى ظهير الدين وذكر في المحيط واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وذلك قبل قبض المشتري المبيع يشترط حضرة البايع والمشتري القضاء بالشفعة لان الملك للمشتري واليد للبايع فصار كمدعي المرهون والمستأجر واذا استحق المستعار بالبينة يشترط حضرة المعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسألة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع اختلاف المشايخ وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارع فيه اختلاف المشايخ ايضا بعضهم اشترطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم لانهم مستأجرون الاراضي وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم لانهم اجراء رب الارض وذكر في حضرة المعير وهذا اذا ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة نخله ذارع ان ذرعوا سمي وان ادعى نكاح امرأة ذات زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة ولو ادعى زوج ابنة البكر البالغ من هذا بامرها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالقاضي يأمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط احضار المرأة ودعوى النكاح عليها بتزوج والدها صحيحة بدون حضرة الوالد رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع وهو بالعبد غايب فان كان العبد مأذونا يقضي له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب بل انت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)